كلية الحقـــوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

المسئولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية

دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

للباحث : علي عيد علي عبد المجيد

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر "مشرفا ورئيسا"
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي "عضوا"
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، والأمين الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق "عضوا"
أستاذ القانون المدني، ورئيس قسم الدراسة باللغة الانجليزية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني "مشرفا وعضوا"
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

٢٠١٧

إهـــداء

إلى والدي الكريمين اللذين طوقا عنقي بجميلهما وكان فضـــلهما علـي عظيمـا، وإلى المشـــتغلين بالفقـه والقضـــاء، والمـؤتمنين علـى تنفيـذ أحـــكام القـانون، أهـــدي بـاكورة أعمالي.

شكر وتقدير

إذا كان من الإنصاف أن ينسب الفضل إلى أهله، ومن الحق أن ينسب العلم إلى ذويه، فإنني أرى حقا علي أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان وجميل العرفان إلى أستاذي الجليلين صاحبي الفضل والفضيلة المشرفين على الرسالة على ما قدماه لي من عون ورعاية وعلى ما أسدوه لي من كرم ونصح لإتمام هذا العمل المتواضع، وأرى لزاما علي أن يكون أول الشكر لشيخي العلامة البارع والحجة المدقق صاحب الفضل والفضيلة: الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي كان له فضل كبير، وجهد جهيد علي وعلى الرسالة، فلقد وسعني كرم أخلاقه، ونبل مساعدته وسخاؤه، ولين جانبه وإباؤه، ولقد غرس في النية الصالحة، والهمة العالية، والعمل الجاد، ولطالما أفدت من جميل توجيهاته، وتعلمت من مراجعاته وتصويباته، وغمرني بنصائحه وتحريراته. فاللهم إنه أولاني بنصحه، وغمرني بعلمه، وفاض علي بكرمه، فبارك اللهم في عمره، واحفظه في حضره وسفره، وأجزل له المثوبة والعطاء، وارض عنه رب الأرض والسماء، إن ربي سميع الدعاء.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى العالم النحرير، والناقد البصير، صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي يتمتع بأسلوب رصين، واطلاع عظيم يعرفه كل من درس على يديه أو استمع إليه. ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله الإشراف على الرسالة ـ مع ضيق وقته وكثرة شواغله ـ فتعلمت من مراجعاته وتصويباته، ونهلت من معينه وآراءه، فالله أسأل أن يحفظه بعنايته، وأن يكلأه

برعايته، وأن يديم عليه موفور الصحة وتمام العافية. إن ربي قريب مجيب.

ولا يفوتني في هذا المقام الذي يسند فيه الفضل إلى العلماء، وينسب فيه العلم إلى الفضلاء أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي: الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق، والذي فاضت شهرته باتصافه بحلم العلماء، وتواضع الأتقياء، وصبر الأجلاء، وكرم الأسخياء، فما عرفناه إلا واسع الصدر، هادئ الطبع، كثير الحلم، غزير العلم، ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله مناقشة هذه الرسالة، فالله أسأل أن يديم عطائه، وأن يبارك بقاءه، وأن يزيده من نعمائه وآلائه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، إنه سميع قريب.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى العلامة الفقيه صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، والذي رزقه الله علما واسعا، وحكمة بالغة، ووهبه خلق العالم، وأدب الفقيه. فلا يزال أستاذنا – متعه الله بالصحة والعافية – يغرس في طلبته الدقة في النقل، والمنهجية في البحث، والإنصاف في الحكم، والمعونة عند الطلب، ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله مناقشة هذه الرسالة، فالله أسأل أن يبارك في عمره، وأن يحفظه في حضره وسفره. إنه سميع مجيب.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي طالما غمرني بنصائحه وتوجيهاته، وتعلمت من نصائحه وتصويباته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

مقدمـــة عامـــة

(أ) عرض موضوع البحث:

فمما لا شك فيه أن لكل شخص الحق في تعـويض الأضـرار التـي تلحقه. غير أن الحـق في التعويض ليس حقا مطلقا يتقرر للمضـرور فـي جـميع الحالات، بل يخضع لبعض الشـروط والقيود. فلا يكفـي ـ كقاعـدة عامة ـ أن يصاب شخص بضرر ما حتى ينشـأ له الحق في تعـويض هـذا الضرر، وإنما يشترط بجانب ذلك شروط أخـرى. وهنا يثور التسـاؤل: مـا الشروط التي يتعين توافرها لإمكان مساءلة محدث الضرر أو المتسبب فيـه، هل يكفي مجرد إحداثه الضرر بتوافر علاقة السببية بـين نشـاطه وبـين الضـرر الذي لحق المضـرور، أم هل يشترط بالإضافة إلى ذلك إثبات وقوع خطأ من جانبه حتى تقوم مسـاءلته؟.

للإجابة عن هذا التسـاؤل يمكننا القول بأن معظم النظم القانونيـة إن لم يكن جميعها تختلف أحكام المسئولية المدنية فيها باختلاف المصدر المادي المنشـئ لها. ففي المسئولية عن الفعل الشـخصي ـ وهي التي ينتج فيهـا الضرر عن فعل ينسب لمن باشـره دون واسـطة من شـيء أو غيره ـ لا يكـفي مجرد حدوث الضرر، وإنما يشترط بجـانب ذلك تحقق الإثم والخطـأ في جانب محدث ذلك الضرر، فضلا عن ارتبـاط ذلك الضـرر بـذلك الخطـأ بعلاقة سببية مباشرة. وفي المسئولية عن فعل الغير ـ وهي التي ينتج فيهـا الضرر ليس عن فعل المسئول وإنما عن فعل أحـد الأشـخاص المشـمولين برعايته أو الذين تربطهم به علاقة تبعية ـ لا يشترط إثبات خطـأ المـدعى عليه، وإنما يكتفى بإثبات خطأ هذا الغير إن كان مميزا. وفي المسئولية عـن الأشياء لا يلتزم المدعي بإثبات أي خطأ في جانب الحارس المدعى عليه[1].

فالخـطأ ليس بشـرط لازم لقيام المسئولية عن الأشـياء. ويترتـب على أن الخطأ ليس بشـرط لازم لقيام هذه المسـئولية أن المـدين علـى

---

(١) وهذا هو النهج الذي سار عليه المشرع المصري في القانون المدني الحالي، حيث أقام المسئولية عن الأعمال الشخصية والمسئولية عن فعل الغير على أساس الخطأ، وأقام المسئولية عن الأشياء على مجرد حدوث الضرر، كما سنرى.

أساس تلك المسئولية لا يستطيع أن ينفي مسئوليته بإثبات عدم وقوع خطأ من جانبه، ذلك أن هذه المسئولية تتحقق ـ كما سنرى ـ سواء وقع خطأ من المسئول أم لم يقع.

فانتفاء الخطأ في المسئولية عن الأشياء لا أثر له عليها. فلكي يعفى المدين أو المدعى عليه من مسئوليته يجب عليه أن يهدر ركنا من الأركان اللازمة لقيام تلك المسئولية، كأن يثبت أنه لم يكن حارسا للشيء وقت حصول الضرر، أو أن يثبت انتفاء رابطة السببية بين الشيء والضرر الذي لحق المضرور. ويستطيع المدين أن ينفي مسئوليته هذه بعدة طرق، فله أن يثبت أن الشيء لم يتدخل على الإطلاق في حدوث الضرر، أو أن تدخله لم يكن هو السبب المنتج له، أو أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه[1].

وإذا كانت هناك اعتبارات مرجعها الأخلاق والعدالة تقف كثيرا إلى جانب إعفاء المضرور في دعوى المسئولية عن الأشياء غير الحية من عب إثبات خطأ المسئول، فإن هناك على النطاق العقلي والمنطقي اعتبارات أخرى تؤيد هذه الفكرة. فإذا كان لمن أصيب بضرر بفعل حيوان مملوك لآخر، الحق في تعويض أو جبر هذا الضرر بمجرد إقامته الدليل على أن الضرر الذي أصابه قد أحدثه هذا الحيوان بفعله، فإن من يستخدم هذه المخترعات الحديثة، فيعرض أرواح الناس للخطر، وأموالهم إلى التلف، من الحق أن يكون خاضعا في المسئولية عن الضرر الذي تحدثه لنفس القاعدة، إذ لا شك في أن الخطر الكامن في هذه الآلات أقرب احتمالا وأكثر تحققا من الخطر الكامن في الدواب.

ولقد جرى تقليد الفقه والقضاء في فرنسا على إخضاع المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي التي تقوم على إثبات خطأ المسئول والمنصوص عليها في المادتين (١٣٨٢) و (١٣٨٣) من التقنين المدني الفرنسي، إذ لم يفرد واضع

---

(١) ولا يصح في هذا الشأن الاعتراض بأن المسئولية المبنية على الضرر لا تنتفي حتى ولو أثبت المسئول رجوع الحادث إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، إذ إنه ما من شك فإن كثيرا من المسئوليات التي تقوم على مجرد حدوث الضرر تنتفي ـ كما سنرى ـ بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد للمدعى عليه فيه.

ثالثا: فهـرس موضـوعات البحـث

مسلسل	اســـم المـــوضـــوع	رقـــم الصفحة
١	مقدمة عامة	١
٢	عرض موضوع البحث	١
٣	سبب اختيار الموضوع	٥
٤	تحديد نطاق البحث	٨
٥	خطة البحث	٩
٦	فصل تمهيدي : تطور مسئولية حارس الأشياء وتحديـد مفهوم الضمان وبيان مشروعيته	١١
٧	المبحث الأول : تطور مسئولية حـارس الأشـياء فـي القانون المدني	١١
٨	المطلب الأول : في القانون الفرنسي (قانون نابليون)	١١
٩	١- التوسع في فكرة الخطأ	١٤
١٠	٢- الالتجاء إلى المسئولية العقدية	١٥
١١	٣- تطبيق المادة (١٣٨٦)	١٦
١٢	٤- تطبيق المادة (١٣٨٤/ فقرة أولى)	١٧
١٣	المطلب الثاني : في القانون المصري	٢٢
١٤	تقسيم	٢٢
١٥	الفرع الأول : في القانون المدني القديم	٢٢
١٦	انقسام الفقه والقضاء في الأخذ بالمسئولية عن الأشياء	٢٧
١٧	(أ) الأحكام التي طبقت القواعد العامة	٢٧
١٨	(ب) الأحكام التي أخذت بفكرة المسئولية عن الأشياء	٣٠
١٩	وسائل التخفيف	٣٧
٢٠	١ـ التوسع في فكرة الخطأ	٣٨

٢١	٢ـ الالتجاء إلى القرائن القضائية	٤٠
٢٢	٣ـ تطبيق قواعد المسئولية العقدية	٤١
٢٣	تبريرات الفقه لعدم أخذ المشرع بالمسئولية عن الأشياء	٤٤
٢٤	الفرع الثاني : في القانون المدني الحالي	٤٨
٢٥	المبحث الثاني : تحديد مفهوم الضمان وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي	٥٣
٢٦	تمهيد وتقسيم	٥٣
٢٧	المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي	٥٦
٢٨	تمهيد وتقسيم	٥٦
٢٩	أولا : اللغة	٥٦
٣٠	ثانيا : الاصطلاح الفقهي	٥٧
٣١	المطلب الثاني : مشروعية الضمان بوجه عام	٦١
٣٢	أولا : القرآن الكريم	٦١
٣٣	ثانيًا : السنة النبوية	٦٤
٣٤	القسم الأول : شروط مسئولية حارس الأشياء في القانون المدني والفقه الإسلامي	٧٠
٣٥	تمهيد وتقسيم	٧١
٣٦	الباب الأول : فعل الشيء في القانون المدني والفقه الإسلامي	٧٥
٣٧	الفصل الأول : فعل الشيء في القانون المدني	٧٥
٣٨	تمهيد وتقسيم	٧٥
٣٩	المبحث الأول : تحديد الأشياء	٧٦
٤٠	تمهيد وتقسيم	٧٦
٤١	المطلب الأول : الآلات الميكانيكية	٨٢
٤٢	السيارات	٨٣
٤٣	الدراجات البخارية (الموتوسيكلات)	٨٤
٤٤	القاطرات الكهربائية (الترام المترو)	٨٤
٤٥	القطارات البخارية (قطارات السكك الحديدية)	٨٥
٤٦	الطائرات	٨٥
٤٧	المصاعد الكهربائية	٨٦

٤٨	الآلات الزراعية والصناعية	٨٨
٤٩	السفن	٨٨
٥٠	رقابة محكمة النقض	٨٩
٥١	المطلب الثاني : الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة	٩٢
٥٢	تجاهات الفقه بشأن تحديد تلك الأشياء	٩٢
٥٣	تقدير الاتجاه الثاني	٩٧
٥٤	المبحث الثاني : معايير تحديد فعل الشيء	١٠١
٥٥	تمهيد وتقسيم	١٠١
٥٦	المطلب الأول : معيار الفعل الذاتي أو المستقل للشيء	١٠٢
٥٧	المطلب الثاني : معيار الشيء الخطر	١٠٧
٥٨	المطلب الثالث : معيار الإفلات من الرقابة	١٠٩
٥٩	المطلب الرابع : معيار الضرر المتعمد	١١١
٦٠	الفصل الثاني : فعل الشيء في الفقه الإسلامي	١١٥
٦١	مشروعية التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشياء غير الحية باشتراك فعل الإنسان معها	١١٥
٦٢	أحكام جناية الدواب المحروسة في الفقه الإسلامي	١١٧
٦٣	الأصل في جناية الدواب	١١٨
٦٤	اتجاهات الفقهاء بشأن تكييف جناية الدواب المحروسة	١٢٣
٦٥	(أ) تكييف جناية الدواب الحاصلة بقوتها	١٢٣
٦٦	الرأى الراجح	١٣٢
٦٧	(ب) تكييف جناية الدواب الحاصلة بأجزائها	١٣٣
٦٨	أولا : المذاهب الفقهية	١٣٤
٦٩	ثانيا : الأدلة	١٣٦
٧٠	القائلون بعدم الضمان مطلقا	١٣٦
٧١	القائلون بتضمين السائق دون القائد أو الراكب	١٣٧
٧٢	القائلون بتضمين الحارس مطلقا	١٣٧
٧٣	موازنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي	١٤١
٧٤	الباب الثاني : علاقة السببية في القانون المدني والفقه الإسلامي	١٤٥
٧٥	الفصل الأول : علاقة السببية في القانون المدني	١٤٥

٧٦	تمهيد وتقسيم	١٤٥
٧٧	المبحث الأول : المقصود بعلاقة السببية	١٤٦
٧٨	ضرورة تدخل الشيء في إحداث الضرر	١٤٦
٧٩	عدم كفاية أي تدخل	١٤٧
٨٠	عدم ضرورة الاتصال المادي	١٤٨
٨١	ضرورة التدخل الإيجابي	١٥٣
٨٢	(أ) معيار الشيء الخطر	١٥٧
٨٣	(ب) معيار الشيء المتحرك	١٥٨
٨٤	(ج) معيار الوضع غير المعتاد للشيء	١٦٣
٨٥	عدم ضرورة التدخل الذاتي	١٦٨
٨٦	المبحث الثاني : قواعد إثبات السببية	١٧٠
٨٧	رقابة محكمة النقض	١٧٨
٨٨	الفصل الثاني : علاقة السببية في الفقه الإسلامي	١٧٩
٨٩	تمهيد وتقسيم	١٧٩
٩٠	المبحث الأول : في المباشرة	١٨٥
٩١	تمهيد وتقسيم	١٨٥
٩٢	المطلب الأول : مفهوم المباشرة	١٨٧
٩٣	أولا : اللغة	١٨٧
٩٤	ثانيا : الاصطلاح الفقهي	١٨٨
٩٥	(أ) الجمهور	١٨٨
٩٦	الحبس مع المنع من الطعام والشراب	١٩٠
٩٧	جناية الدواب المحروسة الحاصلة عن طريق الــوطء أو الدهس	١٩١
٩٨	التسبب في ضياع الحيوان والطير وما إليهما	١٩٢
٩٩	الزق واندفاق ما فيه	١٩٤
١٠٠	الفزع ونظائره	١٩٥
١٠١	(ب) الظاهرية	١٩٨
١٠٢	الرأي المختار	٢٠١
١٠٣	المطلب الثاني : شروط تحقق المباشرة	٢٠٣
١٠٤	الفرع الأول : صدور فعل	٢٠٣
١٠٥	الفرع الثاني : علاقة السببية بين الفعل والضرر	٢٠٧

١٠٦	الفرع الثالث : المباشرة الذاتية	٢١١
١٠٧	المطلب الثالث : ضمان الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية استنادا إلى فكرة المباشرة	٢١٥
١٠٨	المبحث الثاني : في التسبب	٢١٩
١٠٩	تمهيد وتقسيم	٢١٩
١١٠	المطلب الأول : مفهوم التسبب	٢٢٠
١١١	أولا : اللغة	٢٢٠
١١٢	ثانيا : الاصطلاح الفقهي	٢٢٠
١١٣	المطلب الثاني : شروط الضمان بالتسبب	٢٢٤
١١٤	الفرع الأول : التعدي	٢٢٤
١١٥	الغصن الأول : مفهوم التعدي	٢٢٧
١١٦	أولا : اللغة	٢٢٧
١١٧	ثانيا : الاصطلاح الفقهي	٢٢٨
١١٨	الغصن الثاني : ضابط التعدي	٢٢٩
١١٩	الغصن الثالث : أنواع التعدي	٢٣٣
١٢٠	(أ) التعدي بالعمد	٢٣٣
١٢١	(ب) التعدي بالتقصير وعدم الاحتراز	٢٣٥
١٢٢	(ج) التعدي بالامتناع	٢٣٦
١٢٣	الفرع الثاني : علاقة السببية بين فعل المتسبب والضرر	٢٣٨
١٢٤	المطلب الثالث : ضمان الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية استنادا إلى فكرة التسبب	٢٤٠
١٢٥	الباب الثاني : الحراسة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٢٤٥
١٢٦	تمهيد وتقسيم	٢٤٥
١٢٧	الفصل الأول : تحديد مدلول الحراسة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٢٤٧
١٢٨	المبحث الأول : تحديد مدلول الحراسة في القانون المدني	٢٤٧
١٢٩	تمهيد وتقسيم	٢٤٧
١٣٠	المطلب الأول : نظرية الحراسة القانونية	٢٤٩
١٣١	المطلب الثاني : نظرية الحراسة الفعلية	٢٥٤

١٣٢	(أ) سلطة الاستعمال	٢٦٠
١٣٣	(ب) سلطة التوجيه	٢٦٢
١٣٤	(ج) سلطة الرقابة	٢٦٣
١٣٥	المبحث الثاني: تحديد مدلول الحراسة في الفقه الإسلامي	٢٦٦
١٣٦	الفصل الثاني : إشكاليات الحراسة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٢٧٣
١٣٧	المبحث الأول : تجزئة الحراسة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٢٧٣
١٣٨	المطلب الأول : تجزئة الحراسة في القانون المدني	٢٧٣
١٣٩	مضمون النظرية	٢٧٣
١٤٠	نقد النظرية	٢٨٩
١٤١	ترجيح رأي القائلين بتجزئة الحراسة	٢٩٥
١٤٢	المطلب الثاني : تجزئة الحراسة في الفقه الإسلامي	٢٩٦
١٤٣	المبحث الثاني : الحراسة المشتركة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٣٠٠
١٤٤	المطلب الأول : الحراسة المشتركة في القانون المدني	٣٠٠
١٤٥	الفرع الأول : فرض استخدام عدة أشخاص لشيء واحد	٣٠٠
١٤٦	الفرع الثاني : فرض استخدام عدة أشخاص لعدة أشياء	٣١١
١٤٧	المطلب الثاني : الحراسة المشتركة في الفقه الإسلامي	٣١٦
١٤٨	فرض استخدام عدة أشخاص لشيء واحد	٣٠٠
١٤٩	فرض استخدام عدة أشخاص لعدة أشياء	٣١١
١٥٠	فكرة القسامة في الفقه الإسلامي	٣١٨
١٥١	موازنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي	٣٢٢
١٥٢	المبحث الثالث : الحراسة وانعدام التمييز في القانون المدني والفقه الإسلامي	٣٢٥
١٥٣	المطلب الأول : الحراسة وانعدام التمييز في القانون المدني	٣٢٥
١٥٤	المطلب الثاني : الحراسة وانعدام التمييز في الفقه الإسلامي	٣٣١
١٥٥	اتجاهات الفقه الإسلامي إزاء مدى جواز مساءلة عديم التمييز	٣٣١

١٥٦	المبحث الرابع : الحراسة والتبعية في القانون المدني والفقه الإسلامي	٣٤٠
١٥٧	المطلب الأول : الحراسة والتبعية في القانون المدني	٣٤٠
١٥٨	الفرع الأول : استخدام التابع الشيء لحساب المتبوع ولمصلحته	٣٤٢
١٥٩	الفرع الثاني : استخدام التابع الشيء لحسابه الخاص	٣٥٢
١٦٠	المطلب الثاني : الحراسة والتبعية في الفقه الإسلامي	٣٥٧
١٦١	الفصل الثالث : انتقال الحراسة وانقضاؤها في القانون المدني والفقه الاسلامي	٣٦٩
١٦٢	المبحث الأول: انتقال الحراسة وانقضاؤها في القانون المدني	٣٦٩
١٦٣	تمهيد وتقسيم	٣٦٩
١٦٤	المطلب الأول : انتقال الحراسة	٣٦٩
١٦٥	تمهيد وتقسيم	٣٦٩
١٦٦	الفرع الأول : انتقال الحراسة بمقتضى إرادة المالك	٣٧٠
١٦٧	١ـ عقد البيع	٣٧٠
١٦٨	٢ـ عقد الإيجار	٣٧٤
١٦٩	٣ـ عقد العارية	٣٧٥
١٧٠	الفرع الثاني : انتقال الحراسة دون إرادة الحارس	٣٧٨
١٧١	المطلب الثاني : انقضاء الحراسة	٣٨٠
١٧٢	المبحث الثاني : انتقال الحراسة وانقضاؤها في الفقه الإسلامي	٣٨٢
١٧٣	الفصل الرابع : إثبات الحراسة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٣٨٥
١٧٤	المبحث الأول : إثبات الحراسة في القانون المدني	٣٨٥
١٧٥	رقابة محكمة النقض	٣٩١
١٧٦	المبحث الثاني : إثبات الحراسة في الفقه الإسلامي	٣٩٣
١٧٧	القسم الثاني : وسائل دفع المسئولية عن الأشياء وأساسها القانوني في القانون المدني والفقه الإسلامي	٤٠٠
١٧٨	الباب الأول : وسائل دفع المسئولية عن الأشياء في القانون المدني والفقه الإسلامي	٤٠١

١٧٩	نشأة وتطور السبب الأجنبي	٤٠١
١٨٠	تعريف السبب الأجنبي	٤١١
١٨١	الفصل الأول : القوة القاهرة في القانون المدني والفقه الإسلامي	٤١٥
١٨٢	المبحث الأول : القوة القاهرة في القانون المدني	٤١٥
١٨٣	المطلب الأول : شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي	٤٢٠
١٨٤	تمهيد وتقسيم	٤٢٠
١٨٥	الفرع الأول : شرط خارجية القوة القاهرة	٤٢١
١٨٦	الغصن الأول : انقسام الفقه	٤٢١
١٨٧	الغصن الثاني : مجالات الخارجية	٤٢٦
١٨٨	(أ) الخارجية عن الشيء	٤٢٦
١٨٩	(ب) الخارجية عن الحارس	٤٣١
١٩٠	الفرع الثاني : عدم إمكان التوقع والدفع	٤٣٤
١٩١	الغصن الأول : عدم إمكان التوقع	٤٤١
١٩٢	الغصن الثاني : عدم إمكان الدفع	٤٤٩
١٩٣	المطلب الثالث : أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي	٤٥٣
١٩٤	المبحث الثاني : القوة القاهرة في الفقه الإسلامي	٤٥٨
١٩٥	تمهيد وتقسيم	٤٥٨
١٩٦	المطلب الأول : تحديد مدلول القوة القاهرة	٤٥٩
١٩٧	المطلب الثاني : شروط القوة القاهرة	٤٦٢
١٩٨	تمهيد وتقسيم	٤٦٢
١٩٩	الفرع الأول : عدم إمكان التوقع والدفع	٤٦٣
٢٠٠	معيار عدم إمكان التوقع والدفع	٤٦٧
٢٠١	الوقت الذي يعتد فيه بعدم إمكان التوقع والدفع	٤٦٨
٢٠٢	الفرع الثاني : خارجية الواقعة عن المدعى عليه وعن الشيء محل حراسته	٤٦٨
٢٠٣	المطلب الثالث : أثر القوة القاهرة	٤٧٢
٢٠٤	الفصل الثاني : خطأ المضرور في القانون المدني والفقه الإسلامي	٤٧٧
٢٠٥	المبحث الأول : خطأ المضرور في القانون المدني	٤٧٧
٢٠٦	تمهيد وتقسيم	٤٧٧

٢٠٧	المطلب الأول : شروط اعتبار خطأ المضرور سببا أجنبيا	٤٧٨
٢٠٨	(أ) أن يكون فعل المضرور خطأ	٤٧٨
٢٠٧	مدى ضرورة أن يكون المضرور أهلا للمساءلة المدنية	٤٨٠
٢٠٨	تقدير هذا الاتجاه	٤٨٤
٢٠٩	(ب) توافر علاقة السببية بين خطأ المضرور والضرر	٤٨٦
٢١٠	المطلب الثانى : أثر خطأ المضرور في إعفاء الحارس من مسئوليته	٤٨٩
٢١١	تمهيد وتقسيم	٤٨٩
٢١٢	الفرع الأول : الإعفاء الكلي	٤٩١
٢١٣	الفرع الثاني : الإعفاء الجزئي	٥٠٨
٢١٤	المبحث الثاني : خطأ المضرور في الفقه الإسلامي	٥١٩
٢١٥	(أ) أثر خطأ المضرور حالة كونه السبب الوحيد في الحادث	٥٢٠
٢١٦	الصورة الأولى : خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ الآخر	٥٢٤
٢١٧	الحالة الأولى : خطأ المضرور عمدي وخطأ المدعى عليه غير عمدي	٥٢٠
٢١٨	الحالة الثانية : رضاء المضرور بالضرر	٥٢١
٢١٩	الحالة الثالثة : الخطأ الفاحش	٥٢٢
٢٢٠	الصورة الثانية : خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور	٥٢٢
٢٢١	(ب) أثر خطأ المضرور حالة كونه مشتركا مع خطأ المدعى عليه	٥٢٣
٢٢٢	موازنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي	٥٢٥
٢٢٣	الفصل الثالث : خطأ الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي	٥٢٩
٢٢٤	المبحث الأول : خطأ الغير في القانون المدني	٥٢٩
٢٢٥	تمهيد وتقسيم	٥٢٩
٢٢٦	المطلب الأول : شروط اعتبار فعل الغير سببا أجنبيا	٥٣٠
٢٢٧	(أ) أن يكون هذا الفعل خاطئا	٥٣٠
٢٢٨	(ب) توافر علاقة السببية بين خطأ الغير والضرر	٥٣٠

٢٢٩	١ــ المقصود بالغير	٥٣١
٢٣٠	٢ــ تعيين الغير	٥٣٦
٢٣١	المطلب الثاني : أثر خطأ الغير في إعفاء الحارس مــن مسئوليته	٥٣٨
٢٣٢	الفرع الأول : الإعفاء الكلي	٥٣٩
٢٣٣	الفرع الثاني : الإعفاء الجزئي	٥٤٦
٢٣٤	المبحث الثاني : خطأ الغير في الفقه الإسلامي	٥٥١
٢٣٥	(أ) شروط اعتبار فعل الغير سببًا أجنبيا	٥٥١
٢٣٦	١ــ مدى اشتراط أن يكون فعل الغير خاطئاً	٥٥٣
٢٣٧	٢ــ مدى اشتراط أن يكون الغير معينا و معلومًا	٥٥٤
٢٣٨	(ب) أثر فعل الغير على مسئولية المدعى عليه	٥٥٥
٢٣٩	الحالة الأولى : فعل الغير هو السبب الوحيد في الضرر	٥٥٥
٢٤٠	الصورة الأولى : تعدي المدعى علية نتيجة حتمية لتعدي الغير	٥٥٥
٢٤١	الصورة الثانية : تعدي الغير أكثر جسامة مــن تعــدي المدعى عليه	٥٥٦
٢٤٢	الحالة الثانية : فعل الغير مشتركا مع غيره في إحــداث الضرر	٥٥٦
٢٤٣	الباب الثاني : أساس المسئولية عن الأشياء في القانون المدني والفقه الإسلامي	٥٥٧
٢٤٤	الفصل الأول: أساس المسئولية عن الأشياء في القانون المدني	٥٥٧
٢٤٥	تمهيد وتقسيم	٥٥٧
٢٤٦	المبحث الأول : النظريات التي تقيم المسئولية على الخطأ	٥٥٨
٢٤٧	تمهيد وتقسيم	٥٥٨
٢٤٨	المطلب الأول : نظرية الخطأ المفترض	٥٦٠
٢٤٩	مضمون النظرية	٥٦٠
٢٥٠	نقد النظرية	٥٦٣
٢٥١	المطلب الثاني : نظرية الخطأ في الحراسة	٥٦٤
٢٥٢	مضمون النظرية	٥٦٤
٢٥٣	نقد النظرية	٥٦٩

٢٥٤	المبحث الثاني : النظريات التي تقيم المسئولية على الضرر	٥٧٢
٢٥٥	تمهيد وتقسيم	٥٧٢
٢٥٦	المطلب الأول : نظرية تحمل التبعة	٥٧٢
٢٥٧	مضمون النظرية	٥٧٢
٢٥٨	نقد النظرية	٥٨٠
٢٥٩	المطلب الثاني : نظرية الضمان	٥٨٩
٢٦٠	مضمون النظرية	٥٨٩
٢٦١	نقد النظرية	٥٩٣
٢٦٢	الفصل الثاني : أساس المسئولية في الفقه الإسلامي	٥٩٧
٢٦٣	تمهيد وتقسيم	٥٩٧
٢٦٤	المبحث الأول : الاتجاه الذي يميز في أساس المسئولية بين المباشرة والتسبب	٥٨٠
٢٦٥	المطلب الأول : أساس المسئولية في حالة المباشرة	٥٨٩
٢٦٦	المطلب الثاني : أساس المسئولية في حالة التسبب	٦٠٢
٣٦٧	اتجاهات الفقه حول مدى مشروعية افتراض التعدي في التسبب	٦٠٢
٢٦٨	الاتجاه الأول : عدم مشروعية افتراض التعدي	٦٠٣
٢٦٩	الاتجاه الثاني : مشروعية افتراض التعدي	٦٠٣
٢٧٠	ترجيح رأي القائلين بجواز افتراض التعدي في بعض حالات الإتلاف تسببا	٦٠٤
٢٧١	أولا : افتراض التعدي من قبيل الأخذ بقرائن الأحوال والأمارات	٦٠٤
٢٧٢	ثانيا : افتراض التعدي منصوص عليه في كتب الفقهاء	٦٠٧
٢٧٣	المبحث الثاني : نظرية تحمل التبعة أساس الضمان عند جانب من الفقه المعاصر	٦١٣
٢٧٤	الخاتمة	٦١٧
٢٧٥	قائمة المصادر والمراجع	٦٣٠
٢٧٦	فهرس الموضوعات	٦٥٧